

التقرير الأول

للجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى

حول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان
والشعوب

الصادر - فبراير 1999

مقدمة

أولت الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اهتماماً خاصاً لحقوق الإنسان وحرياته ، فقد تضمنت تشريعاتها كافة الحقوق والحريات الاساسية التى نصت عليها الاعلانات والاتفاقيات الدولية والقارية والأقليمية فاشتملت على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل وتضمنت مفاهيم جديدة لم تتضمنها التشريعات الدولية كالحق فى السلم والرخاء والدعوة الى تدمير الاسلحة الذرية والجرثومية والكبماوية ووسائل الدمار الشامل .

وإذا كانت التشريعات أحد أهم ضمانات حقوق الإنسان وحرياته فإن تلك التشريعات فى ليبيا يقرها ويصدرها الشعب من خلال مؤتمراته الشعبية الاساسية فالمؤتمرات الشعبية هي أداة التشريع الوحيدة منذ اعلان قيام سلطة الشعب فى الثاني من مارس عام 1977 حيث اعاد الشعب مراعاة كافة القوانين الصادرة قبل هذا التاريخ واجراء التعديلات اللازمة وبما يتمشى وهذا الجانب .

كما اصدرت المؤتمرات الشعبية عدداً من التشريعات التى كفلت حق الانسان وحرية وعلى رأس تلك التشريعات الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان وقانون تعزيز الحرية وهما ضمانتان اساسيتان لحقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية . كما يَخار الشعب ويشكل مباشر ادوات التنفيذ ((اللجان الشعبية)) التى تتولى تنفيذ ما يفرره الشعب فى مؤتمراته وتكون فى ذلك مسؤولة مباشرة امام الشعب .

وتتعزيز تلك الضمانات بجهاز قضائى مستقل يتصدى بصرامة لأي اعتداء على تلك الحقوق والحريات وبما يعزز حرية الانسان ويصف المظلومين وينزع العسف والجور ويوطد دعائم العدالة والأمن .

وانضمت الجماهيرية الى 25 إتفاقية دولية تعلق بحقوق الانسان وحرياته الاساسية وذلك إيماناً منها بترايط وتلاحم كافة حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم جواز تحريتها ، بما فى ذلك الحق فى التسمية ، وركرت الجماهيرية جهودها على الصعيد الدولى للحيلولة دون تسبب قصة حقوق الانسان وحرياته واستخدامها كأداة ضغط أو درعة للتدخل فى الشئون الداخلية للدول بل بحج معانيتها من خلال الحوار والتعاون بين الدول وعلى اساس الحياد والموضوعية وبما تراعى الحصانص الثقافية والحصارية والدينية للدول ومن أجل أن يظل قصة حقوق الانسان ذات طابع انساني محث .

الجزء الأول

معلومات عامة

- أولاً - الملامح الجغرافية والسكانية للجماهيرية
أ - الموقع الجغرافي والمساحة
ب - عنصر السكان

ثانياً: الهيكل التنظيمي للجماهيرية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

- أ - النظام السياسي
ب - اداة التشريعي
ج - اداة التنفيذ
د - السلطة القضائية

أولاً : الملامح الجغرافية والسكانية للجماهيرية :-

أ - الموقع الجغرافي والمساحة :

تقع الجماهيرية العربية الليبية وسط شمال القارة الأفريقية بين خطي عرض (18 و 23) وخطي طول (25 و 9) شرقاً وهي بهذا الوضع الجغرافي المتميز تكون البوابة الشمالية لأفريقيا ، ويحدها شمالاً البحر الأبيض المتوسط ، وجنوباً تشاد والنيجر ، وشرقاً مصر والسودان ، وغرباً تونس والجزائر ويمتد الساحل الليبي بمسافة تزيد عن 1950 كيلومتر من الساحل الجنوبي للبحر المتوسط مكوناً بهذا الامتداد أطول ساحل أفريقي على البحر المتوسط ، وتبلغ المساحة الاجمالية للجماهيرية (1775500) كيلو متر مربع مما يجعلها رابع بلد أفريقي من حيث المساحة بعد السودان والكونغو والجزائر .

ب - عنصر السكان :

يلغ عدد سكان الجماهيرية 4389739 وتشكل المرأة في المجتمع الليبي نصف السكان تقريباً ويتضح من خلال البحوث والإحصائيات المتاحة ونتائج التعدادات السكانية التي أجريت خلال العقود الأربعة الأخيرة أن نسبة الاناث ارتفعت من 48.0٪ عام 1954 الى 48.5٪ عام 1992 كما ارتفعت بالنسبة لعدد السكان عموماً من 48.1٪ الى 48.9٪ خلال نفس الفترة ويعتبر شعب الجماهيرية العربية الليبية شعب موحد ومتجانس نتيجة وحدة جذوره العربية فهو شعب عربي الحدور والمنبت تكون وجوده على أرض ليبيا - كما هو الحال في بقية بلدان

شمال افريقيا - عبر هجرات عربية قديمة ولاحقة يمكن ارجاع أصولها الى ثلاث هجرات كالاتى :
1. الهجرات العربية القديمة
2. هجرات الفتح العربي الاسلامي
3. هجرات ما بعد الفتح و يعود الأقدم فيها الى أزمنة بعيدة تصل الى ما يزيد عن عشرة آلاف سنة مصدرها الاصيلي الجزيرة العربية واليمن تحديداً .

كما خضعت المنطقة لعوامل محاض بشري كبير ولحركة هجرات عكسية وتداخل بين العنصر الزنجي والعنصر العربي القديم فى شكل تمازج لعبت عوامل الجغرافيا والمناخ دورا كبيرا فيه ، لاتزال مظاهرها فى عنصر السكان قائمة حتى الآن فتخوم السودان والنيجر ومالي وتشاد وشمال نيجيريا خلقت عوامل الاختلاط والتمازج العرقي واللغوي والديني والثقافي على مر العصور بين ليبيا وبقية بلدان المغرب العربي من جهة والبلدان الافريقية المتاخمة من جهة أخرى .

ومن خلال هذه التركيبة الاجتماعية للسكان فى ليبيا يتضح أن الجماهيرية لا يوجد بها اقلية عرقية أو دينية ومن ثم فهي لاتعاني من أي صراعات عرقية أو دينية وانما يعيش الشعب بشكل مسجم دونما ظلم أو اصطهاد لأي فئة من فئاته .

ثانياً :- الهيكل التنظيمي للجمهورية العربية الليبية

الشعبية الاشتراكية العظمى.

أ- النظام السياسي :

يقوم النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية على اساس الديمقراطية الشعبية المباشرة التي يتولى فيها الشعب مباشرة القيام بالمهام السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويتخذ القرارات ويسن والقوانين لمختلف مناشط الحياة العامة والخاصة .

وتقوم الديمقراطية الشعبية المباشرة في النظام الجماهيري على دعامين اساسيين:

المؤتمرات الشعبية - واللجان الشعبية

وفي المؤتمرات الشعبية تتجسد سلطة القرار السياسي في الشعب الذي يمارسها من خلال المؤتمرات الشعبية الاساسية فالشعب في مجموعه يقرر مايراه من خلال المؤتمرات الشعبية .

- اداة التنفيذ هي اللجان الشعبية التي يختارها الشعب بشكل مباشر بدءاً من اللجان الشعبية على مستوى المؤتمر الاساسى وحتى اللجنة الشعبية العامة ((مجلس الوزراء)) والتي تتولى بدورها تنفيذ قرارات الشعب التي يتخذها في مؤتمراته الشعبية وهي مسئولة اثناء قيامها بهذه المهمة امام المؤتمرات الشعبية. فالقاعدة في النظام الجماهيري نظام سلطة الشعب هي: ((**مؤتمرات**

شعبية تقرر ولجان شعبية تنفذ)).

فالممارسة الفعلية للسلطة فى نظام سلطة الشعب تعنى رقابة الشعب على نفسه وتعنى ازالة كل وسيط يفرض نفسه بين الحقيقة السياسية المتمثلة فى السلطة والحقيقة الاجتماعية والمتمثلة فى الشعب .

فالشعب هو الذى يقرر دون غيره فى كافة المجالات : فى السياسة الخارجية والتخطيط والاقتصاد والعدل والأمن العام والدفاع وغيرها ويشرع لها القوانين ويختار لكل مجال لجنة شعبية تنفذ القرارات التى يتخذها .

ب- أداة التشريع :

تتمثل أداة التشريع فى ليبيا كما أسلفنا فى المؤتمرات الشعبية الأساسية وحدها دون غيرها والمؤتمرات الشعبية الأساسية تضم كافة الليبيين والليبيات البالغين الثامنة عشرة من اعمارهم .

ويمكن توضيح آلية اصدار التشريعات والقوانين على النحو التالى :

عندما تشعر الجماهير بأن هناك حاجة لاصدار قانون ما لتنظيم أى مجال من مجالات حياتها فإنها تبادر من خلال مؤتمراتها الشعبية بطرح الخطوط العريضة للقانون ويحال بعد ذلك الى جهاز فنى قانونى بأمانة العدل الذى يتولى الصياغة الفنية للقانون ثم يعاد طرحه على المؤتمرات الشعبية الأساسية لتصدره أو تعدل فيه أو تتخذ بشأنه مآتراه ، ثم يرفع الى مؤتمر الشعب العام الذى يتولى تجميع كافة الآراء ويقوم بصياغة القانون ويصدر القانون ويعتر نافذا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أو أن تقوم اللجنة الشعبية العامة أو إحدى اللجان الشعبية العامة النوعية فى مجال اختصاصها بعرض مشاريع القوانين على المؤتمرات الشعبية التى تتولى

مناقشة المشروع وتجري التعديلات التي تراها ولها أن ترفض القانون أو تعيده الى اللجنة الشعبية العامة المقترحة للقانون مع ملاحظاتها لعرضه مرة أخرى على المؤتمرات الشعبية لإقراره أو تعديله أو رفضه .

ثم ترفع القوانين الى مؤتمر الشعب العام ((باعتباره ملتقى المؤتمرات واللجان الشعبية والنقابات والروابط المهنية)) والذي ينعقد بصفته لجنة صياغة عامة لصياغة تلك القوانين وماتخذها المؤتمرات من قرارات آخذا في الاعتبار ملاحظاتها ثم يصدر القانون ويعتبر نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ومن ثم يتضح أن المؤتمرات الشعبية هي أداة التشريع الوحيدة في ليبيا دون غيرها ، فإصدار القوانين وتعديلها أو إلغاؤها هو اختصاص تتولاه المؤتمرات الشعبية الأساسية بلا منازع في جميع اوجه الانشطة العامة والخاصة للمجتمع وكما اقتضت الضرورة والحاجة لتشريع ينظم ذلك.

ج - اداة التنفيذ:

وهي اللجان الشعبية التي يختارها الشعب لإدارة كافة المجالات مثل : العدل والدفاع والخارجية والقط والاقتصاد وغيرها وهي التي تتولى تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية كل في مجال اختصاصها وتكون مسئولة مباشرة امام المؤتمرات الشعبية .

ولان توجد في ليبيا اية سلطة تنفيذية غير خاضعة لسلطة الشعب ورقابته - وذلك انطلاقا من القاعدة الأساسية في النظام الجماهيري نظام سلطة الشعب:

((مؤتمرات شعبية تقرر ولجان شعبية تنفذ))

د- السلطة القضائية :

((المحاكم - النيابة العامة))

*** المحاكم:**

تنقسم المحاكم الى أربعة أنواع :

محاكم القضاء الجنائي - محاكم القضاء المدني - محاكم القضاء الاداري -
محاكم الاحوال الشخصية .

وتمر مرحلة التقاضي بثلاث درجات : الابتدائية ثم الاستئنافية ثم مرحلة الطعن أمام المحكمة العليا التي تعد أعلى سلطة قضائية في الجهاز القضائي وترفع أمامها الطعون في الاحكام الجنائية والمدنية والادارية واحكام الاحوال الشخصية الصادرة عن آخر درجة من درجات التقاضي وتعتبر أحكامها ومايصدر عنها من مبادئ ملزمة لجميع المحاكم والادارة في ليبيا .

*** النيابة العامة :**

ويأتي على رأس النيابة العامة ((النائب العام)) وهو في نظام القضاء الليبي صاحب الحق في مباشرة الدعوى الجنائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة ((مادة 2 من قانون الاجراءات الجنائية)).

والإختصاص بمباشرة الدعوى الجنائية يقرره القانون للنائب العام مطلقا إلا في الحالات التي يتوقف فيها رفع الدعوى الجنائية على شكوى الطرف المتضرر أو الحالات التي يتوقف فيها مباشرة الدعوى على طلب أمين العدل ((وزير العدل)).

* أستقلالية القضاء :

يتمتع رجال القضاء بحصانة مطلقة واستقلالية تامة يوفرها لهم القانون إنطلاقا من مبدأ استقلالية القضاء .

فالقضاة فى ليبيا مستقلون ولاسلطان عليهم لغير القانون:

((مشروع الدستور، قانون نظام القضاء رقم 55 لسنة 1976 ، قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 ، الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان)) .

* الكيفية التى يتم بها إختيار أعضاء السلطة القضائية :

يتم إختيار أعضاء السلطة القضائية من بين حاملى المؤهلات العلمية الجامعية فى القانون أو الشريعة والقانون ، ويتم تعيينهم من قبل المجلس الاعلى للهيئات القضائية الذى يتكون من أمين العدل ((وزير العدل)) ورئيس المحكمة العليا والنائب العام وأقدم رؤساء محاكم الاستئناف ورؤساء الهيئات القضائية وهؤلاء جميعا من أعلى الوظائف والدرجات القضائية .

ويختص المجلس الاعلى للهيئات للقضائية دون غيره بالبث فى كل مايتعلق برجال القضاء من حيث تعيينهم وترقيتهم واعارتهم وتأديبهم فى حالة الاخلال بواجباتهم .

كما يتميز رجال القضاء عند تعيينهم على درجات وظيفية وعند ترقيتهم ويتميزون بمعاملة مالية أعلى ، تختلف كليا عن معاملة موظفى الإدارة الاحريس فى مرافق الدول الاخرى ، وذلك مراعاة لاستقلاليتهم ولطبيعة المهنة التى يؤدونها .

📖 الجزء الثاني 📖

الضمانات التشريعية والقضائية لحقوق الانسان
وحرياته الأساسية في الجماهيرية العظمى

👉 أولاً / الضمانات التشريعية

👈 ثانياً / الضمانات القضائية

الضمانات التشريعية والقضائية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية فى الجماهيرية العظمى

أولا / الضمانات التشريعية :

أ- إنضمت الجماهيرية العربية الليبية الى 25 اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الانسان وحرياته الاساسية وذلك إيمانا منها بترايط وتلاحم كافة حقوق الانسان المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم تجزئتها .

وزيادة فى حرصها على حقوق الانسان وحرياته الاساسية الواردة فى تلك العهود والمواثيق وإعمال هذه الحقوق وتفعيلها فان الجماهيرية تأخذ بمبدأ أن الاتفاقيات الدولية التى تعقدها الجماهيرية أو تنظم إليها وتصادق عليها المؤتمرات الشعبية الاساسية وتنشر فى الجريدة الرسمية تصبح ملزمة وواجبة التطبيق وتعتبر تشريع داخلى ملزم للقاضى الوطنى من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية والميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب احد تلك الاتفاقيات ومن ثم فان لكل ذى مصلحة الحق فى الدفع بنصوص الميثاق امام القاضى الوطنى ويكون القاضى ملزما بالفصل فى الدفع ضمن قواعد الاختصاص وفى اطار السلطة التقديرية التى يملكها بحكم القانون .

ب - مبدأ مشروعية القانون ((قواعد العدل والإنصاف)) :

يكفل هذا المبدأ لكل فرد يعتقد بأن قانون مايتعرض لحرياته وحقوقه الاساسية الحق فى الدفع بعدم مشروعية ذلك القانون استنادا على قواعد العدل والانصاف التى نصت عليها المادة التامة من القانون المدنى الليبي التى تعتر قواعد العدل والانصاف من بين مصادر المشروعية فى القانون .

واستنادا لهذا المبدأ فإن كل قانون لايرتكز على قواعد العدل والانصاف يمكن الدفع بعدم مشروعيته أمام القضاء والتدرج فى متابعة الدفع حتى أعلى درجة

من درجات التقاضى وهى المحكمة العليا التى تكتسب احكامها والمبادئ التى ترسيها صفة الالتزام للمحاكم والادارة.

ج - الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان :

تضمنت الوثيقة الخضراء لحقوق الانسان كافة الحقوق والحريات الاساسية التى نصت عليها الاعلانات والاتفاقيات الدولية والقارية والاقليمية وازافت اليها حقوقا جديدة لم يتم النص عليها فيها ، وقد اشتملت على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق فى السلم ، والرءاء ، والرفاهية ، ودعت الى تدمير الاسلحة الذرية والجرثومية والكيمياوية ووسائل الدمار الشامل.

ومن ابرز المفاهيم الجديدة التى أتت بها فى مجال حقوق الانسان والتى لانظير لها فى الاعلانات والاتفاقيات الدولية والقارية :عدم تملك الأرض - والغاء الأجرة والأجراء والبيت لساكنه ، والكفاح فى سبيل الحرية ونصرة الشعوب المقهورة والحق فى تقرير مصير الانسان والشعوب وتحريم خدم المنارل باعتبارهم عبيد العصر الحديث.

وتسمو أحكام الوثيقة الخضراء على احكام التشريعات الاخرى ويمكن لكل ذى مصلحة أن يطعن فى مشروعية أى قانون يتعارض مع مبادئ الوثيقة .

د- قانون تعزيبز الحرية :

وهو القانون الذى اتخذ من المواثيق والعهود الدولية لحقوق الانسان وحيرواته مصدرا أساسيا له وذلك كما ورد فى ديباجته : ((وبعد الاطلاع على المواثيق والعهود الدولية لحقوق الانسان وحيرواته الاساسية)) .

وقد استلهم هذا القانون ماورد بالوثيقة الخضراء لحقوق الانسان من مبادئ وقيم انسانية ، وارسى المبادئ الاساسية الواردة فى المواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحياته الاساسية .

هـ - التشريعات الجنائية :

((قانون العقوبات - قانون الاجراءات الجنائية))

نصت القوانين العقابية اللببية على معظم الحقوق والحريات الاساسية للانسان ، وكفلت حسن تطبيقها وتنظيمها وحمايتها والنص على عقوبات صارمة لكل من ينتهك تلك الحقوق والحريات أو يعمل على تقييدها أو الحد منها بأية صورة من الصور .

ثانيا/ الضمانات القضائية :

يكتسب القضاء أهمية بالغة فى مجال حماية الحريات والحقوق الاساسية للانسان ، لذلك اهتمت التشريعات اللببية باستقلالية القضاء حتى تمكن الأفراد من اللجوء اليه لضمان وتعزيز حقوقهم وحياتهم كلما وقع عليها ظلم أو انتهاك . فقد ضمنت الوثيقة الخضراء لحقوق الانسان استقلالية القضاء وحق التقاضى حيث نص المبدأ التاسع من الوثيقة على أن : ((المجتمع الجماهيري يضمن حق القاصى واستقلال القضاء ولكل متهم الحق فى محكمة عادلة ونزيهة)) . وأكد قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 فى المادتين 30،31 على ذات المعنى حيث نصت **المادة 30** على أن : ((لكل شخص الحق فى الالتحاء الى القضاء وفقا للقانون وتؤمى له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها الخامى...)).

ونص في **المادة 31** على أن: ((القضاة مستقلون لاسلطان عليهم لغير القانون)).

كما قرر قانون نظام القضاء نفس المبادئ.

وتعتبر **المحكمة العليا** أعلى درجة من درجات التقاضي في ليبيا وتلتزم المحاكم الليبية والادارة العامة - بموجب قانون انشاء المحكمة العليا - بتطبيق المبادئ والقواعد التي ترسيها المحكمة في مجال ضمانات الحريات وحقوق الانسان وغيرها.

وتعد **محكمة الشعب** احدى الضمانات الاساسية لحريات وحقوق الانسان حيث حددت المادة الاولى من قانون محكمة الشعب رقم 5 لسنة 1988 الهدف من انشائها بأنه : ((تنشأ بمقتضى هذا القانون محكمة تسمى محكمة الشعب تهدف الى تعزيز الحرية وانصاف المظلومين ومنع العسف والجور وتوطيد دعائم العدالة والأمن و تأكيد سلطة الشعب)).

وتختص المحكمة بموجب هذا القانون بالنظر في دعاوى الطعن فى الاجراءات والقرارات الماسة بحرية المواطن وحقوقه الاساسية الأخرى .

كما تختص بالنظر فى دعاوى الطعن فى الاجراءات و التدابير أو القرارات الماسة بالحريات الشخصية.

عرض مقارن لنصوص مواد الميثاق بالتشريعات

الليبية

وخلال هذا العرض سنقوم بالمقارنة بين الجزء الأول من الميثاق - إذا جاز لنا تقسيم الميثاق الى ثلاثة اجزاء - وهو المتعلق بالنصوص ذات العلاقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد والتي يقع على عاتق الدول الأطراف الإلتزام بتضمينها تشريعاتها الداخلية بما يتواءم واحكام الميثاق والعهود الدولية وهي من المادة الأولى حتى المادة الثامنة عشر من الميثاق والتشريعات الليبية ذات العلاقة بالموضوع .

أما الجزء الثانى من الميثاق والذي تضمن ((حقوق الشعوب)) والتي تعني حق الشعوب فى تقرير مصيرها وسيطرتها على مواردها الطبيعية والحق فى السلام والأمن والمحافظة على البيئة والتنمية فإن الجماهيرية ومنذ قيام ثورة الفاتح من سبتمبر عام 1969 وهي ترفع لواء تحرير الشعوب من ريقة الاستعمار والسيطرة الأجنبية وحق الشعوب فى تقرير مصيرها ، وحقها فى الامن والسلام ونبذ الحروب والاستغلال والإرهاب وحرمت التفرقة بين البشر بسبب لونهم أو جنسهم أو دينهم أو ثقافتهم . وضمت كل هذه المبادئ تشريعات الداخلية وعلى رأسها الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان التى تعد مصدراً أساسياً للتشريع فى هذا المجال ولايجوز الخروج عما قررته من مبادئ . ويجرم كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التى تضمنتها .

أما الجزء الثالث والمتعلق بواجبات الفرد تجاه مجتمعه حتى تحقيق شخصيته كعضو فى المجتمع وذلك لا يتم إلا من خلال القيام بواجباته والتمتع بحقوقه.

قبل البدء فى العرض المقارن بين نصوص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والتشريعات الليبية ذات العلاقة بضمان حقوق الانسان وحرياته الأساسية تجدر الاشارة الى نقطتين أساسيتين :

***أولاهما :** بالرغم من أن التشريعات الليبية - كما اسلفنا - قد ضمنت كافة الحقوق والحريات الأساسية للانسان الواردة فى الميثاق وغيره من العهود الدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان التى انضمت اليها الجماهيرية وازافت اليها حقوقاً جديدة لم يتم النص عليها فى تلك المواثيق بالرغم من ذلك فان الجماهيرية تأخذ بعبء أن الاتفاقيات الدولية التى تنظم اليها الجماهيرية تسمو على التشريعات الداخلية وتصبح واجبة التطبيق دونما حاجة لتضمين أحكامها تشريعات داخلية .

***ثانيهما :** أن مصدر التشريع فى ليبيا هى المؤتمرات الشعبية دون غيرها وبالتالي فإن أى قانون أو تعديل لقانون يصدر فإن مصدره الشعب من خلال مؤتمراته الشعبية الأساسية ، ومشاركة الشعب هذه تعنى الضمانة الأساسية لمنع أى تشريع أو اجراء يحد من حقوق الانسان وحرياته أو ينتهكها طالما أنه المسئول الأول والأخير عن التشريع من خلال مؤتمراته .

((المادة 1 من الميثاق))

-وهى مادة إجرائية عامة تقرر فيها الدول الاطراف فى الميثاق اعترافها بالحقوق والواجبات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لتطبيقها .

وقد اتخذت الجماهيرية كافة الاجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق أحكام الميثاق كما اسلفنا وكما سيرد بيانه لدى المقارنة .

((المادة 2 من الميثاق))

-التشريعات الليبية ذات العلاقة:-

تنص **المادة 17** من الوثيقة الخضراء لحقوق الانسان على أن : ((أبناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم أو جنسهم أو دينهم أو ثقافتهم)).

كما يورد القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية فى دياجته : ((بعد الاطلاع على الوثيقة الخضراء لحقوق الانسان وعلى المواثيق والعهود الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ...الخ)) وهو مايعني التقييد التام بتلك المواثيق العهود ومانصت عليه بالخصوص.

كما تورد **المادة 13** من مشروع الدستور الحكم التالى : ((المساواة بين المواطنين أمام القانون دون تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأى)).

((المادة 3 من الميثاق))

-التشريعات الليبية ذات العلاقة :

تنص **المادة الأولى** من القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية على أن : ((المواطنون فى الجماهيرية العظمى ذكورا وإناثا أحرار متساوون فى الحقوق لايجوز المساس بحقوقهم)).

كما تنص **المادة السابعة** من مشروع الدستور على أن : ((المواطنون أحرار متساوون فى الحقوق والواجبات ، ولايجوز المساس بحقوقهم وحررياتهم الاساسية ، وتقع باطله كافة التدابير والاجراءات المناهية لها .))

((المادة 4 من الميثاق))

التشريعات الليبية ذات العلاقة:

تنص الوثيقة الخضراء في **المادة 7** منها على أن: ((ابناء المجتمع الجماهيرى أحرار فى تصرفاتهم الخاصة وعلاقاتهم الشخصية ولا يحق لاحد التدخل فيها إلا إذا اشتكى أحد أطراف العلاقة او إذا كان التصرف أو كانت العلاقة ضارة بالمجتمع ومفسدة له أو منافية لقيمه .))

وتقضى **المادة 16** من قانون تعزيز الحرية بأن : ((للحياة الخاصة حرمة ويحظر التدخل فيها إلا اذا شكلت مساسا بالنظام والأداب العامة أو ضرراً بالأخرين أو اذا اشتكى احد أطرافها .))

وفى اطار حماية حرية الانسان من الانتهاك تنص **المادة 19** من ذات القانون على أن : ((للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو مراقبتها أو تفتيشها إلا إذا استغلت فى إخفاء جريمة أو إيواء مجرمين أو للاضرار بالأخرين مادياً أو معنوياً أو اذا استخدمت لأغراض منافية للأداب والتقاليد الاجتماعية بشكل طاهر ، وفى غير حالات التلبس والاستغاثة لا يجوز دخول البيوت إلا بإذن من جهة مختصة بذلك قانوناً .))

وتنص **المادة 15** من نفس القانون على : ((سرية المراسلات فلا يجوز مراقبتها إلا فى أحوال ضيقة تقتضيها ضرورات أمن المجتمع وبعد الحصول على إذن بذلك من جهة قضائية .))

كما ضمن قانون الاحراءات الجنائية حماية هذه الحرمات الانسانية فنص فى **المواد 34.35.36.39.40.41** على حظر دخول المساكن إلا فى الاحوال القانونية

المبينة بالقانون كما نظم أحكام تفتيش منازل المتهمين والغاية من التفتيش وكيفية التعامل مع موجودات المنازل.

وهكذا وفرت التشريعات اللبية الضمانات الكفيلة بحرية الأفراد من خلال حماية حياتهم الخاصة وحرمة بيوتهم ومراسلاتهم ولم تجز المساس بها إلا في أحوال ضيقة ومحدودة.

كما ضمن التشريع احترام حياة الانسان وسلامة شخصه البدنية والمعنوية وعدم جواز حرمانه من هذا الحق تعسفاً إذ نصت المادة السادسة من قانون تعزيز الحرية على : ((سلامة البدن حق لكل إنسان ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسد انسان حي إلا بتطوعه .))

وتنص **المادة 4** من نفس القانون على أن : ((الحياة حق طبيعي لكل أنسان فلا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا قصاصاً أو على من تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع.))

كما نصت **المادة 8** من الوثيقة الخضراء لحقوق الانسان على أن : ((أناء المجتمع الجماهيري يقصدسون حياة الانسان ويحافظون عليها وغاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام وحتى يتحقق ذلك تكون عقوبة الإعدام لمن تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع وللمحكوم عليه قصاصاً بالموت طلب التحقيق أو الفدية مقابل الابقاء على حياته .

ويجوز للمحكمة استبدال العقوبة إذا لم يكن ذلك ضاراً بالمجتمع أو منافياً للشعور الانساني ، ويدينون الإعدام بوسائل شعبة كالحقن والكبرى الكهربائي والغازات السامة .))

ويستعرض مجمل هذه النصوص يتضح جلياً أن المشرع الليبي يقدر حياة الانسان ويحافظ عليها ويحصر حالات الاعدام في أضيق نطاق وتحديداً في حالة القصاص ، وفي الحالات التي تشكل فيها حياة المحكوم عليه خطراً أو فساداً للمجتمع.

((المادة 5 من الميثاق))

التشريعات الليبية ذات العلاقة :

يوفر التشريع الليبي الحق في أن يعترف لكل فرد كشخص أمام القانون ، ويوفر الحماية لمكونات الشخصية القانونية - وينظم القانون المدني الليبي ذلك في المواد 29,30,33,34,38,40,44,48,49,50,51 منه.

وفي ظل القانون الليبي فإن الشخصية القانونية تتكون من الاسم واللقب والموطن والجنسية وكمال الاهلية لمباشرة الانسان لحقوقه المدنية وتنص **المادة 38** على أن : ((يكون لكل شخص اسم ولقب ولقب الشخص يلحق أولاده ، والموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن في وقت واحد، كما يجوز ألا يكون له موطن ما . ويجوز للإنسان أن يكون له موطن مختار لمباشرة مهنته أو حرفة تجارية وموطن مختار لعمل قانوني معين ، وأهلية مباشرة الحقوق المدنية تكون لمن يبلغ سن الرشد ومتمتعاً بقواه العقلية .

والشخصية القانونية في القانون الليبي تبدأ بتمام ولادة الانسان حيا وتنتهي بموته ، والحق في الشخصية القانونية لا يعتد به ما لم يوفر له المشرع الحماية القانونية فالأهلية عندما تثبت ليس لأحد النزول عنها ولا تعديل أحكامها ، والحقوق الملازمة للشخصية يوفرها المشرع الحماية الضرورية فلكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه ان يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحق من ضرر وكذلك الأمر بالنسبة لحماية الاسم .

ويجزم القانون الليبي استغلال جهد الانسان فتنص **المادة 10** من قانون تعزيز الحرية على أن : ((كل مواطن حر فى اختيار العمل الذى يناسبه بمفرده أو بالمشاركة مع غيره دون استغلال لجهد الغير ودون أن يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالآخرين .))

ويضع المشرع الليبي جرائم الاستعباد والرق فى باب الجرائم ضد الحرية ، وتنص **المادة 425** من قانون العقوبات فى مجال جرائم الرق على أن : ((كل من أستعبد شخصاً أو وضعه فى حالة تشبه العبودية ، يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة .))

وتنص **المادة 426** عقوبات على أن : ((كل من تعامل بالرق أو إتجر به أو على أى وجه تصرف فى شخص فى حالة عبودية أو فى حالة تشبه العبودية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وتكون العقوبة بالسجن من ثلاث سنين الى إثني عشرة سنة لكل من تصرف فى شخص مستعداً أو فى حالة تشبه العبودية أو سلمه أو حازه أو اكتسبه أو أبقاه على حاله .))

وقد عاج المشرع الليبي فى المواد 415،416،417،418،419 حالات لصيقة بحرية الانسان وتعكس شكلاً من اشكال الاسترقاق منها : التحريض على الدعارة والارغام عليها أو استغلال المومسات أو الاتجار بالنساء على نطاق دولى وتسهيل الاتجار بالنساء .

وتورد الوثيقة الخضراء لحقوق الانسان فى **المادة 22** نصاً يتعلق بخدم المارل فهم فى حكم المبدأ الذى قرره الوثيقة الخضراء رقيق العصر الحديث وعبيد لأرباب عملهم لاينظم وضعهم قانون ولايخضعون لنظم كافية لحمايةهم ويعيشون تحت رحمة مخدميهم ويحرون على اداء مهنة مدلة لكرامتهم ومشاعرهم الانسانية بسبب الحاجة فاليت يخدمه أهله، وهذا حكم متقدم تقرره الوثيقة الخضراء لحقوق الانسان وبذلك تكون الوثيقة الخضراء قد تجاوزت فى اهتمامها بهذا الجانب التشريعى على المستوى الدولى .

وبالنسبة لمنع التعذيب والعقوبات والمعاملة الشاقة والسجن الطويل الأمد كما
يجرم الحاق الضير بشخص السجين مادياً أو معنوياً ويدين المتاجرة به أو إجراء
التجارب عليه .))

وتنص **المادة 6** من قانون تعزيز الحرية على : ((سلامة البدن حق لكل انسان
ويحظر اجراء التجارب العلمية على جسد انسان حي إلا بتطوعه .))
وتنص **المادة 17 - 2** من ذات القانون على : ((ويحظر إخضاع المتهم لأي
نوع من أنواع التعذيب الجسدى أو النفسى أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة
أو ماسة بالكرامة الإنسانية .)).

كما تنص **المادة 435** من قانون العقوبات على أن : ((كل موظف عمومي
يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى
عشر .))

كما نصت **المادة 431** عقوبات على : ((يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على
مائة وخمسين دينار كل موظف عمومي استعمل العنف ضد آحاد الناس أثناء
ممارسة وظيفته وذلك بطريقة تحط من شرفهم أو بشكل تعسفى يسبب لهم المأ
بدنياً .))

((المادة 6 من الميثاق))

النصوص التشريعية الليبية ذات العلاقة:

تقصي **المادة 2** من الوثيقة الخضراء بأن : ((المجتمع الجماهيري يقدر حرية
الانسان ويحميها ويحرم تقييدها فالحبس فقط لمن تشكل حياته خطراً على
المجتمع أو إفساداً للآخرين وغاية العقوبة الاصلاح الاجتماعي وحماية القيم
الانسانية .))

وتنص **المادة 4** من قانون تعزيز الحرية على أنه : ((لايجوز سلب أو تقييد
حرية أى انسان أو تفتيشه أو استجوابه الا فى حالة إتهامه بارتكاب فعل يعاقب

عليه قانوناً وبأمر من جهة قضائية مختصة وفي الأحوال والمدد المبينة في القانون ويكون الحبس الاحتياطي في مكان معلوم يخطر به ذوو المتهم ولأقصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل .))

كما تنص **المادة 30** من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : ((لا يجوز القبض على أي انسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً.))

وتنص **المادة 31** من نفس القانون على : ((لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي انسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة . وألا يقيه بعد المدة المحددة لهذا الأمر.))

ويستعرض هذه النصوص يتضح أن المجتمع الليبي يقدس الحق في الحرية ويحميه ويحرم القانون الليبي تقييد الحرية ويكون الحبس في حدود استثنائية ولن تشكل حرته خطراً على المجتمع وتستهدف العقوبة في التشريع الليبي الاصلاح الاجتماعي وحماية القيم الانسانية للمجتمع .

((المادة 7 من الميثاق))

النصوص التشريعية الليبية ذات العلاقة :

1- أ- يكفل القانون الليبي حق التقاضي للحميع حيث يحق للفرد بموجب القانون اللجوء الى القضاء لرفع أي ظلم وقع عليه أو المطالبة بأي حق من حقوقه .

وتنص **المادة التاسعة** من الوثيقة الخضراء على أن : ((المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة .))

وتنص **المادة 26** من ذات الوثيقة على: ((لكل فرد الحق في اللجوء الى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها .)).

كما تقرر **المادة 30** من قانون تعزيز الحرية أن: ((لكل شخص الحق في الإلتجاء الى القضاء وفقاً للقانون وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي وله حق الاستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة .))

ب- يعتبر الانسان بريئاً حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة إذ تنص

المادة 17 من قانون تعزيز الحرية على أن: ((المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي ومع ذلك يجوز اتخاذ الاجراءات القانونية ضده مادام متهماً .))

فالأصل في الانسان البراءة والى أن تثبت ادانته بحكم فهو يتمتع بهذه الصفة . والحكم لا بد أن يصدر عن محكمة مختصة منشأة بقانون تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، ولاتوقع العقوبة عليه الا بحكم صادر عن تلك المحكمة ، ومن الطبيعي أن يكون الفعل المجرم المسند الى المتهم مكوناً لجريمة اعمالاً للقاعدة الواردة بالمادة الأولى من قانون العقوبات: ((للاجريمة ولاعقوبة إلا بنص .))

اما بالنسبة لماورد في **المادة 17** من قانون تعزيز الحرية من جواز اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المتهم فيقصد به الاجراءات التي يفرضها واقع الفعل المحرم كالحبس الاحتياطي والقبض والاحضار والاستجواب ولا تنصرف لغير ذلك .

ح - تكفل **المادة التاسعة** من الوثيقة الخضراء **والمادة 30** من قانون تعزيز الحرية الحق للمتهم في توفير محام له للدفاع عنه أو حقه في اختيار محام يتولى ذلك على نفقته الخاصة .

وفي جميع الاحوال فإنه في الجبايات يوجب القانون أن يكون للمتهم محام يتولى الدفاع عنه فإن كان عاجزاً عن ذلك عينت المحكمة له محامياً على نفقة المجتمع .

وعلاوة على أن التشريع الليبي قد ضمن للأفراد مجانية التقاضي كما ورد ذلك في مشروع الدستور والوثيقة الخضراء لحقوق الانسان وقانون تعزيز الحرية فإنه قد تجاوز ذلك الى خطوة أهم حيث ينظر لمجانية التقاضي فلسفياً كخدمة اجتماعية مجانية يحصل عليها المتقاضى من خلال مفهوم مجانية العدالة مثلها في ذلك مثل مجانية التعليم والعلاج والضمان الاجتماعي حيث أن الفكرة ذهبت الى أبعد من ذلك : بحماية المتقاضين من استغلالهم بالمبالغة فى الاجور والاعتاب التى يحصل عليها المحامون حيث أوجد القانون المحاماة المجانية وهي إدارة عامة انشأها القانون رقم 4 لسنة 1981 وبها تخصصات قانونية عالية لا تختلف فى أدائها وخبرتها وامكانياتها عن المحامين الذين يمارسون مهنتهم فى اطار ماعرف بالمهن الحرة إذ يتولى اعضاء ادارة المحاماة الشعبية تمثيل المتهمين والدفاع عنهم وحماية حقوقهم مجاناً و تتولى الدولة دفع أجور المحامين ومصاريف التقاضي والرسوم القضائية .

وفى ظل هذا النظام يكون للمتهم حرية الاختيار بين المحاماة المجانية والمحاماة الخاصة وبالشكل الذي حدده القانون.

وتلك خطوة أخرى فى مجال تعزيز حقوق الانسان ينفرد بها النظام القضائي الليبي عن أنظمة التقاضي السائدة فى العالم .

د - حق المحاكمة خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة :

المادة 26 من قانون الاجراءات تنص على أنه : ((يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله فى مدى اربع وعشرين ساعة الى النيابة العامة المختصة .))

وتنص **المادة 112** إجراءات جنائية على : ((يجب على قاضى التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه وإذا تعذر ذلك يودع المتهم فى السجن الى

حين استجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة فإذا انقضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه الى النيابة العامة .))
وتنص **المادة 58** من قانون الاجراءات الجنائية : ((على رئيس محكمة الاستئناف مراقبة قيام القضاة المحققين بأعمالهم بالسرعة اللازمة ومراعاتهم للمواعيد المقررة في القانون .)) وهو ما يعني الحيلولة دون الابطاء الزائد عن ضرورة التحقيق .

أما من حيث حيادية المحكمة ونزاهتها فإن **المادة التاسعة** من الوثيقة الخضراء تنص على : ((الاجتماع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة .)).
وكما أسلفنا فإن القضاة في ليبيا مستقلون ولاسلطان عليهم الا للضمير والقانون .

2- **تنص المادة الاولى** من قانون العقوبات على أنه : ((للاجرمية ولاعقوبة إلا بنص .))

وتنص **المادة الثانية** من ذات القانون على أنه : ((يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصح للمتهم فهو الذى يطبق دون غيره .
وإذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل الذى حكم على المحرم من أجله غير معاقب عليه أوقف تنفيذ الحكم وأنتهت آثاره الجنائية .)).

((المادة 8 من الميثاق))

التشريعات اللببية ذات العلاقة :

الدين فى نظر المشرع الليبي ايمان مطلق بالعيب وقيمة روحية مقدسة خاصة بكل انسان عامة لكل الناس تنظم العلاقة المباشرة للانسان مع خالقه دون

الحاجة الى وسيط فى هذه العلاقة ، فالدين وظيفة اجتماعية ترتبط بالحياة فى المجتمع ، وتعبر عن ضرورة تقوم على عوامل التوازن النفسى والاجتماعى تشمل شعائر معينة يمارسها الانسان لتأكيد علاقة الارتباط الخاصة بالله سبحانه مباشرة .

فالمادة العاشرة من الوثيقة الخضراء لحقوق الانسان تنص على: ((يحتكم المجتمع الجماهيري الى شريعة مقدسة ذات احكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبديل وهى الدين والعرف، ويعلنون أن الدين إيمان مطلق بالغيب وقيمة روحية مقدسة خاصة بكل انسان عامة لكل الناس ، فهو علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ، ويحرم المجتمع الجماهيري إحتكار الدين أو إستغلاله لإثارة الفتن والتعصب ، والتشيع والتحزب والإقتتال.))

وتنص **المادة الخامسة** من قانون تعزيز الحرية على أن: ((الدين علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ويحرم إحتكار الدين واستغلاله فى أي غرض .))

ويعاقب نص **المادة 289** من قانون العقوبات بالحبس والغرامة كل من شوش على إقامة شعائر دينية تؤدي علانية أو على إحتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خرب أو كسر أو تلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دينية أو اشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من السكان.

وتعاقب **المادة 240** من ذات القانون بالحبس والغرامة كل من أعتدى ياحدى طرق العلانية على أحد الأديان التى تؤدي شعائرها علناً.

ومن تم يتضح أن المشرع الليبي قد كفل الحق فى حرية الفكر والوجدان والدين ، والحرية فى أن يكون للانسان دين ووفر أكثر الضمانات للعلانية والإظهار للدين وأعتبر ذلك شرطاً للحماية التى يضيفها القانون على أهل أي دين سواء كانت ملة أو جماعة من الناس أو طائفة وذلك كله يرجع الى كون الدين

قيمة روحية مقدسة ترتبط بوجود الانسان وتنظم العلاقة بينه وبين خالقه دون وسيط .

((المادة 9 من الميثاق))

التشريعات الليبية ذات العلاقة :

1- يحق لكل فرد أن يحصل على المعلومات ولا يوجد في ليبيا أي قيد على حرية الافراد في الحصول على المعلومات التي يرغبونها ومن أي مصدر سواء كان مرثياً أو مسموعاً أو مقروءاً طالما ان ذلك لا يؤثر سلباً على الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية للشعب أو يتنافى مع مبادئ الثورة واهدافها النبيلة أو الاداب العامة أو يخل بالأمن العام . ولا يوجد قيد يحد من هذا الأمر إلا ماورد بنص المادة 26 من قانون المطبوعات رقم 76 لسنة 1972 : ((لمدير المطبوعات أو لمن يفوضه في ذلك حق منع توزيع أي عدد من أية مطبوعة أجنبية إذا تبين أن مانشر فيها عمس الوحدة الوطنية أو القومية أو المعتقدات الدينية أو يتنافى مع مبادئ الثورة واهدافها . أو الاداب العامة أو يخل بالأمن العام أو أن مانشر مفتزى الى درجة تسبب بلبلة في الرأي العام .))

2- يحق لكل انسان بموجب التشريعات الليبية أن يعبر عن أفكاره وتمكينه من نشرها بمختلف الوسائل المتاحة .

وقد ضمن قانون وتعزيز الحرية في مادته الثامنة هذا الحق عندما نص على أن : ((لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وافكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام ، ولايسأل أي مواطن عن ممارسة هذا الحق إلا إذا استغله للنيل من سلطة الشعب ولأغراض شخصية .

وتحظر الدعوة للأفكار والآراء سراً أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير أو بالقوة أو بالإرهاب أو بالتزيف.))

كما تنص **المادة 1-** من قانون المطبوعات رقم 76 لسنة 1972 على أن: ((الصحافة والطباعة حرة لكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه وفي اداعة الآراء والأبناء بمختلف الوسائل وفقاً للحق الدستوري المنظم بهذا القانون وفي إطار مبادئ المجتمع وقيمه وأهدافه .)) . وتنص الفقرة **4 من المادة 3** من ذات القانون: ((يقصد بالتداول بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو إلصاقها بالجدران أو عرضها بالمحلات العامة أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول الجميع .))

((المادة 10 من الميثاق))

التشريعات التمييزية ذات العلاقة:

نصت **المادة التاسعة** من قانون تعزيز الحرية على أن: ((المواطنون أحرار في إنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية والجمعيات الخيرية والانضمام إليها لحماية مصالحهم أو تحقيق الأغراض المشروعة التي انشئت من أجلها.))

وتنص **المادة 115** من القانون رقم 58 لسنة 1970: ((للعمال الذين يشتغلون بمهنة أو صناعة واحدة أو بمهن أو صناعات متماثلة أو مرتبطة بعضها ببعض أو تشترك في انتاج واحد أن يكونوا فيما بينهم نقابة تعمل على رفع ثقافتهم الانتاجية وتعريفهم بواجباتهم وترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتسعى الى تحسين حالتهم المادية والاجتماعية والثقافية .))

وقد حدد القانون رقم 107 لسنة 1975 بشأن النقابات العمالية اهداف النقابات
فـي:
أ- نشر الوعي النقابي ورفع المستوى الثقافي والكفاية الانتاجية للعمال
ومستواهم الفني والاسهام فى التطوير الاجتماعى والصناعى فى المجتمع.
ب- صيانة الحقوق والحريات المقررة قانوناً للأعضاء والدفاع عن مصالحهم
وتحسين شروط العمل .
ج - رفع المستوى الاجتماعى والصحى والاقتصادى للأعضاء بتوفير خدمات
الرعاية الصحية وتوفير خدمات الاسكان والاستهلاك التعاونى لهم ولأسرهم .
د - توثيق وتطوير الصلات والعلاقات مع المنظمات والاتحادات العمالية
العربية والدولية .
ومما تقدم يتضح أن الحق فى حرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما فى ذلك حق
انشاء النقابات والانضمام اليها مكفول بموجب القانون ولا يوجد ما يرغم أى
شخص على الانضمام الى أى جمعية لا يرغب فى الانضمام اليها .

((المادة 11 من الميثاق))

التشريعات الليبية ذات العلاقة :

يكنز التشريع الليبى الحق لكل انسان فى أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يجد من
يهدد حقه فى الاحالات الاجتماع التى تسبب تهديداً للأمن العام أو النظام العام أو
أمنه العامة أو السلامة وخاصة اذا تعلق الأمر بحماية حقوق الآخرين
وحريةهم وهو ما يتفق تماماً مع مناص عليه الميثاق .

فقد نصت المادة الأولى من القانون الصادر فى أكتوبر 1965 :((على حق الأفراد فى الاجتماع فى هدوء وسكينة ولايجيز القانون لأحد من رجال الشرطة أن يحضر هذا الاجتماع ولا حاجة للأفراد للإخطار المسبق .))
كما يقرر ذات القانون حرية عقد الاجتماعات العامة أو المظاهرات فى حدود الاحكام الواردة فى القانون فنصت المادة الثانية من القانون على أنه لعقد اجتماع أو مظاهرة إخطار السلطات المحلية كتابة قبل عقد الاجتماع بثمانى وأربعين ساعة ، والإخطار للسلطة المحلية يعنى اعلامها بوقوع الاجتماع .
ولتمييز المادة الرابعة من ذات القانون للسلطات العامة منع عقد اجتماع عام إلا إذا كان من شأنه أحداث اضطرابات فى الأمن العام أو النظام العام . ويبلغ قرار المنع لمنظمى الاجتماع فى محلهم المختار فى مدى 12 ساعة قبل عقده .
وتعطي نفس المادة لذوى الشأن الحق فى التظلم من قرار المنع لوزير الداخلية .

((المادة 12 من الميثاق))

التشريعات الليبية ذات العلاقة:

تكفل التشريعات الليبية الحق لكل شخص فى التنقل بحرية تامة وقت السلم وتصم له اختيار محل إقامته وحق مغادرته البلاد والعودة إليها متى شاء ولايحضع هذا الحق لأي قيد إلا إذا تعلق الأمر بحماية الأمن العام والنظام العام فى أزمئة الاضطرابات الخطيرة التى تفتضى فرض حالة الطوارئ ومايرد من قيود خلال هذه الفترة انما هي قيود ذات صفة مؤقتة تقيد الحرية فى التنقل والإقامة.

فى المادة 3 من الوثيقة الخضراء تنص على أن :((أبناء المجتمع الجماهيري أحرار وقت السلم فى التنقل والإقامة .)) .

والمادة 20 من قانون تعزيز الحرية تنص: ((لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل واختيار مكان إقامته وله مغادرة الجماهيرية والعودة إليها متى شاء)).

والمادة 25 من مشروع الدستور تنص: ((لكل مواطن الحق في حرية التنقل والإقامة والعودة الى أرض الوطن ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها)).

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة الى ان الشعب الليبي بكامله محروم من التمتع بالحق في التنقل وفق ما نصت عليه المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب والمواثيق والعهود الدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان وحرياته وذلك من جراء الحظر الجوي والقيود المتعلقة بالسفر والانتقال بقرارات مجلس الأمن الدولي والتي تتعارض وأحكام الميثاق وغيره من العهود تعارضاً كاملاً وتعد انتهاكاً فاضحاً لها وهو ما عرض الشعب الليبي لخسائر فادحة وأثر سلباً على كافة مجالات حياته المختلفة الصحية والتعليمية وخططه التنموية وذلك مجرد الاشتباه في مواطنين ليبيين لم تثبت ادانتهم وذلك بالمخالفة لأهم المبادئ القانونية الواردة بكافة مواثيق وعهود حقوق الانسان وهو: ((المتهم برئ حتى تثبت ادانته)).

اما فيما يتعلق بعدم جواز طرد الاجنبي الذي دخل البلاد بصفة قانونية الا بقرار مطابق للقانون فإن التشريع قد ضمن هذا الحق من خلال تنظيمه لدخول واقامة الاجانب في ليبيا وخروجهم منها حيث عالج القانون رقم 6 لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول واقامة الاجانب فى الموارد 1،2،5،8،10،11،12،13،14،15،16،17،18،19 منه تنظيم دخول الاجانب الى ليبيا وخروجهم منها.

فصت **المادة 1** على أن يكون دخول الأراضي الليبية والخروج منها من الأماكن التي تحددها السلطات المختصة . وتنص **المادة 2** على حواز دخول

الاجنبي الأراضي الليبية والإقامة فيها شريطة حصوله على تأشيرة صحيحة وفق أحكام القانون على جواز سفره أو وثيقة تقوم مقامه على أن يكون الجواز أو الوثيقة نافذ المفعول وصادراً عن جهة مختصة معترف بها .

وتحدد المادة 5 أنواع التأشيرات التي تمنح للأجانب وتوضح المادة 8 والالتزامات التي تقع على عاتق الاجنبي ومنها احترام النظم والقوانين التامة - والتسجيل في الموعد المحدد- والابلاغ عن فقد أو تلف أو انتهاء سريان مستند السفر .

وتلزم **المادة 11** من ذات القانون الاجنبي الذي رخص له بالدخول والإقامة في ليبيا لغرض معين ألا يخالف ذلك الغرض الابعاد الحصول على إذن كتابي من مدير عام الجوازات و الجنسية أو من يفوضه بذلك .

وتحدد **المادة 6** الاحوال التي يجوز فيها الغاء تأشيرة الإقامة الممنوحة للأجنبي وتمثل في الاحوال الآتية :

أ- اذا كان في وجوده ما يهدد الدولة وسلامتها في الداخل أو في الخارج أو اقتصادها أو الصحة أو الاداب العامة أو كان عالة على الدولة .

ب- اذا حكم عليه في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة أو الأمن العام

وتحدد المادتين 137، 144 من قانون العقوبات ذلك ويعتبر ابعاد الاجنبي

في حكم **المادة 4/144** احدى التدابير الرقابية التي تتخذ ضد الاجنبي وبقرار من القاضي

ح - اذا خالف الشروط التي فرصت عليه عند منح التأشيرة .

د - اذا زال السبب الذي محت من احله التأشيرة ويكون القرار بالغاء التأشيرة ايأ كانت مدتها بقرار من مدير عام الجوازات و الجنسية .

وحالات الابعاد تحدها **المادة 17** في

أ - اذا دخل الاجنبي بدون تأشيرة

ب- اذا امتنع عن مغادرة البلاد رغم انتهاء الإقامة المرخص له بها ولم توافق

الجهة المختصة على تحديدها

د - إذا الغيت تأشيرة الإقامة الممنوحة لأحد الأسباب الواردة **بالمادة 16** .
د - إذا صدر ضده حكم قضائي بالإبعاد .
ويكون قرار الإبعاد في الحالات أ،ب، ج بقرار مسبب من مدير عام الجوازات وهو ما يعني أن هناك مجال للأعتراض على القرار بالإبعاد ، لمعرفة ما إذا كان القرار مطابقاً لأحكام القانون وأن الأسباب التي اعتمدها لها سند فيه ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك .
ولا يوجد في القانون الليبي ما يسمح بالطرد الجماعي للأجانب خاصة إذا كان الأمر يستهدف مجموعة قومية ، عنصرية عرقية أو دينية .

((المادة 13 من الميثاق))

التشريعات الليبية ذات العلاقة:

المواطنون متساوون في الحقوق و المساواة بينهم تنبع من كونهم احراراً ولا يجوز المساس بحقوقهم أو التمييز بينهم لسبب من الأسباب :الجنس أو الثقافة أو اللون أو اللغة أو الدين ولهم أن يشاركون في ممارسة السلطة وتقرير مصيرهم في الاطار السياسي الذي اختاره المجتمع لنفسه وهو نظام سلطة الشعب حيث يقرر الشعب من خلال مؤتمراته الشعبية ويختار بشكل مباشر اللجان الشعبية المسئولة عن تنفيذ تلك القرارات .
فمن حق كل مواطن بلع الثامنة عشر من العمر أن يكون عضواً في المؤتمرات الشعبية ومن حقه أن يختار امياً للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية او لعضويتها متى توافرت فيه الشروط المقررة لذلك .
وحق تولي الوظائف العامة كفلة المشرع الليبي للفرد اذا توافرت فيه شروط الوظيفة وهي لا تخضع لأي نوع من التمييز ((الوثيقة الحضرية ،قانون تعزيزالحرية ، قانون الخدمة العامة .)).

كما ضمنت التشريعات اللبية لكل مواطن حق الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة فى اطار المساواة التامة للجميع حيث ضمنت لكل مواطن خدمات التعليم والمعرفة والصحة والرعاية الاجتماعية وغيرها والحق فى الانتفاع بالأرض شغلاً وزراعة والحق فى اختيار العمل الذى يناسبه وفى التمتع بنتاج عمله وفى الحصول على هذه الخدمات على قدم المساواة دون تمييز لسبب من الاسباب ولتأكيد هذه الحقوق بضماناتها فإن تلك الحقوق التى قررتها الوثيقة الخضراء لحقوق الانسان وقانون تعزيز الحرية لا تخضع للتقادم أو الانتقاص ولا يجوز التنازل عنها .

وللتدليل على ماتقدم يمكن ايراد النصوص التشريعية التالية :

المادة 1 من قانون تعزيز الحرية : ((المواطنون فى الجماهيرية العظمى ذكوراً وإناثاً أحرار متساوون فى الحقوق لايجوز المساس بحقوقهم .))

والمادة 5 من القانون : ((الدفاع عن الوطن حق وشرف لايجوز أن يحرم منه أي مواطن أو مواطنة .

والمادة 23 من القانون : ((لكل مواطن الحق فى التعليم والمعرفة واختيار التعليم الذى يناسبه . ويحظر احتكار المعرفة أو تزييفها لأي سبب .))

ونصت **المادة 24** من ذات القانون على أن : ((لكل مواطن الحق فى الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي فالجتمع ولي من لا ولي له .))

وتنص **المادة 33** منه على أن : ((الأموال والمرافق العامة ملك للمجتمع فلايجوز استخدامها فى غير الوجوه المخصصة لها من طرف الشعب .

والوظيفة العامة خدمة للمجتمع يحظر استغلالها واستعمال الصفة فيها لتحقيق اغراض غير مشروعة .))

((المادة 14 من الميثاق))

التشريعات البيئية ذات العلاقة:

المادة 11 من الوثيقة الخضراء لحقوق الانسان تنص على أن: ((...الملكية الناتجة عن الجهد مقدسة مصانة لاتمس الا للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل.))

ونصت **المادة 12** من ذات الوثيقة على أن: ((أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الاقطاع ، فالأرض ليست ملكاً لأحد ولكل فرد الحق في استغلالها للإنتفاع بها شغلاً وزراعة ورعياً مدى حياته وحياة وراثته في حدود جهده واشباع حاجاته.))

كما نصت المادة الثانية عشرة من قانون تعزيز الحرية على أن: ((الملكية الخاصة مقدسة يحظر المساس بها اذا كانت ناتجة عن سبب مشروع ودون استغلال للآخرين ودون الاضرار بهم مادياً أو معنوياً ويحظر استخدامها بشكل منافي للنظام والاداب العامة . ولايجوز نزع الملكية الخاصة إلا لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل.)) .

وباستعراض هذه النصوص نرى أن التشريع الليبي يكفل حق الملكية ويقدها طالما انها كانت نتاج جهد مشروع ودونما استغلال لجهد الآخرين ويحرم القانون المساس بها إلا لضرورة أو مصلحة عامة ووفق الطرق التي رسمها القانون ولقاء تعويض عادل.

((المادة 15 من الميثاق))

التشريعات البيئية ذات العلاقة:

كفل المشرع الليبي حق العمل للأفراد باعتباره واحياً لكل فرد في حدود جهده بمفرده أو شراكة مع آخرين ولكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه،

وحق تولي الوظائف العامة أيضاً ضمنه القانون إذا توافرت الشروط اللازمة للوظيفة .

وقد نصت الوثيقة الخضراء لحقوق الانسان على حق العمل واعتبرته حقاً وواجباً فحق العمل هو التزام يقع على الدولة بإيجاد عمل مناسب لكل قادر عليه وفي حدود جهده.

كما نصت الوثيقة الخضراء على أن يتم مزاولة العمل إما من قبل الفرد لحساب نفسه أو مع عائلته شريطة عدم استغلال الآخرين منعاً من استحواذه على ماينتجونه . أو يكون شراكة مع آخرين في عمل تشاركي حيث يشترك المنتجون في ملكية المنشأة الانتاجية ويتقاسمون انتاجها بشكل متكافئ كما يديرونها من خلال مؤتمرهم الانتاجي واللجنة الشعبية التي يصعدونها بشكل مباشر وتكون مسؤولة أمام مؤتمرهم الانتاجي وذلك كله في اطار السعي لخلق مجتمع الشركاء لا الأجراء الخالي من الأجرة والاستغلال وهذا مفهوم جديد تقررته الوثيقة الخضراء لحقوق الانسان متجاوزة بذلك ما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الأنسان .زيادة في ضمان حقوق الانسان والنظر لها ككل متكامل.

المادة 11 من الوثيقة تنص على : ((يضمن المجتمع الجماهيري حق العمل ، فالعمل واجب وحق لكل فرد في حدود جهده بمفرده أو شراكة مع الآخرين ولكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه .

والمجتمع الجماهيري هو مجتمع الشركاء لا الأجراء والملكية الناتجة عن الجهد مقدسة مصانة لا تمس الا للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل .

وأبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الأجرة وتأكيداً لحق الانسان في جهده ونتاجه فالذي ينتج هو الذي يستهلك .))

كما أكد قانون تعزيز الحرية هذا الاتجاه في مادتيه العاشرة والحادية عشرة فنصت **المادة 10** : ((كل مواطن حر في اختيار العمل الذي يناسبه بمفرده أو



بالمشاركة مع غيره دون استغلال لجهد الغير ودون أن يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالآخرين))

المادة 11 نصت على: ((لكل مواطن الحق في التمتع بنتاج عمله ولا يجوز الإقتطاع من ناتج العمل إلا بمقدار ما يفرضه القانون للمساهمة في الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه إليه المجتمع من خدمات .))

((المادة 16 من الميثاق))

التشريعات الليبية ذات العلاقة :

أولت الجماهيرية أهمية خاصة للخدمات العامة التي تقدم للأفراد وعلى رأسها الرعاية الصحية والضمان والرعاية الاجتماعية .

فالعلاج في ليبيا مجاني وهو مبدأ رسخته القوانين واللوائح ذات العلاقة فلكل فرد الحق في العلاج وكافة الخدمات الصحية وبدون مقابل بل أن بعض الحالات المستعصية والتي لا يمكن علاجها بالداخل تتولى الدولة وعلى نفقتها نقل تلك الحالات الى المراكز العلاجية العالمية المتخصصة بالخارج وقد خصصت اسطولاً جويّاً للقيام بعمليات الاسعاف الطائر ونقل المرضى داخل الجماهيرية والى الخارج.

وقد تمكنت الجماهيرية من القضاء على كافة الامراض والأوبئة تقريباً نتيجة الحرص على توفير الادوية واللقاحات اللازمة لمكافحة الأمراض ونشر الوعي الصحي بين المواطنين .

كما وفرت الدولة خدمات الصمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية لبعض الشرائح كالمعاقين والمسنين والعاطلين عن العمل ان وجدوا ونتيجة لذلك

وصل المستوى الصحي فى ليبيا الى مستوى متطور يضاهي ما وصلت اليه الدول المتقدمة .

وقد رسخت الوثيقة الخضراء لحقوق الانسان هذا الاتجاه حيث نصت فى مادتها الرابعة عشرة على : ((المجتمع الجماهيري متضامن ويكفل لأفراده معيشة ميسرة كريمة ، كما يحقق للأفراده مستوى صحى متطور وصولاً الى مجتمع الاصحاء.))

كما نصت المادة 24 من قانون تعزيز الحرية على أن : ((لكل مواطن الحق فى الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعى ...)).

((المادة 17 من الميثاق))

التشريعات التليبية ذات العلاقة :

ضمنت الوثيقة الخضراء لحقوق الانسان حق التعليم للجميع بل انها ذهبت الى أبعد من ذلك حيث اعطت الحق فى التعليم مفهوماً جديداً عندما اعترته وكذلك المعرفة حق طبيعى لكل انسان ويحق له اختيار التعليم الذى يناسبه والمعرفة التى يتغيها دون توجيه أو اجبار ومزاولة هذا الحق يعنى أن يتعلم الانسان المعرفة التى تناسبه وتؤهله لعمل يناسبه وأنه من العسف والجور أن يوجه الانسان لمعرفة لايرغبها ولاتناسبه .

فقد نصت **المادة 15** من الوثيقة الخضراء على أن : ((التعليم والمعرفة حق طبيعى لكل انسان ، فلكل انسان الحق فى اختيار التعليم الذى يناسبه والمعرفة التى تروقه دون توجيه أو احبار .)).

كما نصت **المادة 23** من قانون تعزيز الحرية على : ((لكل مواطن الحق فى التعليم والمعرفة واختيار العلم الذى يناسبه ويحظر إحتكار المعرفة أو تعريفها لأى سبب.))

وتجدر الاشارة الى أن التعليم فى الجماهيرية وكل مايتعلق به من خدمات مجاني يحق لكل فرد الحصول عليه بدون أي مقابل .

ومن حق كل فرد ان يشارك بحرية فى الحياة الثقافية للمجتمع وتقدم الدولة فى هذا المجال كافة المساعدات اللازمة للانشطة الثقافية للأفراد .

وقد أكدت الوثيقة الخضراء على الحقوق الثقافية والذهنية واعتبرت حرية التفكير والابتكار والابداع من حقوق الانسان الاساسية وشجعت على ازدهار العلوم والارتقاء بالفنون والأداب وضمان انتشارها جماهيرياً منعاً لإحتكارها فنصت فى **مادتها 19** على : ((المجتمع الجماهيري مجتمع التآلق والأبداع ولكل فرد فيه حرية التفكير والابتكار والأبداع ويسعى المجتمع الجماهيري دأباً الى ازدهار العلوم وارتقاء الفنون والأداب وضمان انتشارها جماهيرياً منعاً لإحتكارها.))

كما نصت **المادة 22** من قانون تعزيز الحرية على : ((حرية الاختراع والابتكار والأبداع مكفولة فى حدود النظام والأداب العامة مالم تكن ضارة مادياً أو معنوياً.))

أما بالنسبة للنهوض بالإخلاقيات العامة والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع فقد أكدت الوثيقة الخضراء لحقوق الانسان هذا المعنى فى مادتها السادسة عشرة : ((المجتمع الجماهيري مجتمع الفضيلة والقيم النبيلة يقدر المثل والقيم الانسانية تطلعاً لمجتمع انساني بلا عدوان (...)).

((المادة 18 من الميثاق))

التشريعات الليبية ذات العلاقة :

من الحقوق المقدسة في الجماهيرية أن ينشأ الإنسان في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوة وأخوة ، وهذا الحق المقدس يقوم على أساس أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى وأساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق الوطنية وتكفل الدولة حمايتها ورعايتها .

المادة 20 من الوثيقة الخضراء أكدت هذا : ((إن ابناء المجتمع الجماهيري يؤكدون أنه من الحقوق المقدسة للإنسان أن ينشأ في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوة وأخوة ، فالإنسان لاتصلح له ولاتناسب طبيعته إلا الامومة الحقة والرضاعة الطبيعية فالطفل تربية أمه.))

كما نصت **المادة 45** من مشروع الدستور على أن :((الأسرة اساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق الوطنية وتكفل الدولة حمايتها ورعايتها.))
كما نصت المادة الخامسة والعشرون من قانون تعزيز الحرية على :((لكل مواطن ومواطنة الحق في تكوين أسرة .))

في مجال القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل فان التشريعات الليبية لاتعرق بين الذكر والاتي في نصوصها فهي تورد مصطلح ((المواطن)) على إطلاقه وهو مايعني انه يصرف الى الذكر والأنتى وزيادة في التأكيد على المساواة فقد نصت **المادة 21** من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان على أن :((أبناء المجتمع الجماهيرية متساوون رجالاً ونساءً في كل ما هو انساني والفرقة في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره.))

والمادة 1 من قانون تعريف الحرية تقرر أن :((المواطنون في الجماهيرية دكوراً وإباناً أحرار متساوون في الحقوق فلايجوز المساس بحقوقهم.))

المادة 7 من مشروع الدستور تنص على هذا الحق: ((المواطنون أحرار متساوون في الحقوق والواجبات ولا يجوز المساس بحقوقهم وحياتهم الأساسية وتقع باطللة كافة التدابير والإجراءات المنافية لها.)).

وفي مجال تولي الوظائف العامة تقرر **المادة 11** من الوثيقة الخضراء حق العمل باعتباره واجباً لكل فرد في حدود جهده بمفرده أو شراكة مع آخرين ولكل فرد الحق في حدود جهده بمفرده أو شراكة مع آخرين ولكل فرد الحق في اختيار العمل الى يناسبه .

والمادة 2 من قانون تعزيز الحرية تنص على أن: ((لكل مواطن الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصيره في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولا يجوز حرمانه من عضويتها أو في الاختيار لأماناتها متى توافرت الشروط المقررة لذلك.)) وينصرف المعنى في كلا النصين الى الرجل والمرأة على حد سواء وتقرر المادة 28 من قانون تعزيز الحرية: ((للمرأة الحق في العمل الذي يناسبها والأتوضع في موضع يضطرها الى العمل بما لا يناسب طبيعتها.))

وتنص **المادة 1** من القانون رقم 8 لسنة 1989 بشأن حق المرأة في تولي الوظائف القضائية على: ((بحق للمرأة تولي وظائف القضاء والنيابة وإدارة القضايا بذات الشروط المقررة للرجل.)) .

ومن خلال ماتقدم يفهم أن المشرع يضع المرأة في وضع مساوي تماماً للرجل في توليها الوظائف العامة ووظائف القضاء والنيابة .

وأنه يقرر حق المرأة في اختيار العمل الذي يناسبها ويحرم وضعها في موضع الاختيار الصعب لعمل لا يناسبها .

كما ضمن القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام العامة للزواج والطلاق وأثارهما حق المرأة في أن يتم الزواج برضاها وإذا تم الزواج بدون رضاها وقع باطلاً ووجب ابطاله بالفسخ ويكون للزوجة الحق في التعويض عن الضرر اللاحق بها .

وكذلك الامر بالنسبة للطــــــــــــــــلاق .

وتكفل الوثيقة الخضراء لحقوق الانسان رعاية الطفولة وتوفير الحياة الطبيعية للأطفال فى مادتها الرابعة عشر .

والمادة التاسعة والعشرون من قانون تعزيز الحرية ترى الاطفال فى جانب مهم اذ تحرم استخدامهم فى مزاولة اعمال لاتناسب قدراتهم أو تعوق نموهم أو تلحق الضرر بأخلاقهم أو صحتهم ولو كان ذلك من طرف ذويهم فنصت على : ((يحظر استخدام الاطفال فى مزاولة اعمال لاتناسب قدراتهم أو تعوق نموهم الطبيعي أو تلحق الضرر بأخلاقهم أو صحتهم سواء كان ذلك من طرف ذويهم أو غيرهم .))

كما رعى القانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن فى حكمهم الطفل وحقوقه فى المواد 31،32،33،37.

أما بالنسبة للمسنين والمعاقين فقد كفل لهم التشريع الليبي الحق فى الحياة الكريمة وبما يضمن لهم حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية فالمادة 14 من الوثيقة الخضراء تنص على : ((المجتمع الجماهيرى متضامن ويكفل لأفراده معيشة ميسرة كريمة كما يحقق للأفراد مستوى صحياً متطوراً وصولاً الى مجتمع الاصحاء ويضمن رعاية الطفولة والامومة وحماية الشيخوخة والعجزة فالمجتمع الجماهيرى ولى من لاولى له .))

وتقرر **المادة 24** من قانون تعزيز الحرية التالى : ((لكل مواطن الحق فى الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعى فالمجتمع ولى من لا ولى له يحمي المحتاحين والمسنين والعجزة واليتامى ويضمن لغير القادرين على العمل لاسباب حارجه عن إدارتهم وسائل العيش الكريم .))

وقد نظمت التشريعات اللبية المتعلقة بالضمان الاجتماعى والرعاية الاجتماعية سبل حماية المسنين والعجزة ومن فى حكمهم وبما يكفل حمايتهم وتحقيق حياة كريمة لهم .

وفى الختام نأمل أن نكون قد اعطينا صورة واضحة لما يتمتع به الأفراد فى الجماهيرية العظمى من ضمانات تشريعية وقضائية لحقوقهم وحررياتهم الاساسية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو ما يتطلبه الميثاق من الدول الأطراف وأن ما استعرضناه فى الخصوص يؤكد أن الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب يجب تطبيقه كاملاً فى هذه التشريعات .

كما أن الجماهيرية ومنذ قيام ثورة الفاتح من سبتمبر عام 1969 ترفع شعار أفريقيا للأفريقيين وأن لا حلف لأفريقيا إلا مع نفسها وحرصت بشكل مستمر على ضرورة إزالة جميع اشكال الاستعمار من افريقيا والقضاء على العنصرية بكافة اشكالها وساندت حركات التحرر الأفريقية لتحرير شعوبها من ريقة الاستعمار كما أكدت دائماً على حق الشعوب الأفريقية فى تقرير مصيرها وسيطرتها على مواردها الطبيعية وحقها فى الأمن والسلام والحفاظ على البيئة والحق فى التنمية .

وهو ما وجد صداه فى الميثاق الأفريقي الذي نص على حق الشعوب فى المساواة والتمتع بنفس الكرامة والحقوق وحقها فى الوجود وفى تقرير مصيرها وحرية اختياراتها السياسية وكفالة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية بالطريقة التى تراها ملائمة لها وحقها فى الانعتاق من السيطرة الأجنبية والتخلص منها سواء كانت سيطرة سياسية أو اقتصادية أو ثقافية .

وحق الشعوب فى الامن والسلام وفى بيئة مرصية وشاملة وملائمة لتنميتها وحقها فى تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وتجدر الاشارة هنا الى أن الشعب الليبي قد حرم من بعض هذه الحقوق فقد حرم من حقه فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بسبب الحصار الطالم الذى فرضه عليه بقرارات جائرة من مجلس الأمن الدولى استعملت فيها الشرعية الدولية فى غير موضعها وبدون سند من القانون نتيجة صغوط سياسية من بعض الدول الكبرى التى لاتؤمن بحريات الشعوب وتساويها وحقها فى الحياة

والأمن والسلام بل تعودت على التجاوز وعلى حريات الشعوب والأمم واختياراتها بدرائع باطلة وبوسائل الحصار والعزل وسياسات الاقراض الموجه والمساعدات المسيسة والمشروطة وفرض معيار واحد للحكم على تجارب الآخرين في محاولة لفرض مفهوم واحد للقيم وتصور واحد للتنمية .

وأخيراً نؤكد تعاوننا التام مع اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب وبما يهدف للوصول الى تحقيق حياة كريمة آمنة وخلق انسان أفريقي حر سعيد يتمتع بكل حقوقه وحرياته .